



المستدعيان : فواد الفرا والدكتور بيسار
ضد : ملكه هنديله واولادها

ان محكمة التمييز المدنية الثالثة :

بعد الاطلاع على طلب التفسير المقدم من فواد الفرا والدكتور صادق
البيسار بتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٦١ الموجه ضد ملكه هنديلي ارملة سليم اسطفان واولادها
منه جوني وجانيت وجوج اسطفان .

وبعد الاطلاع على القرار المطلوب تفسيره الصادر عن هذه الغرفة
بتاريخ ١٩٦٠ / ٥ / ٢٨ والاطلاع على ملف الدعوى ، وعلى جواب المستدعي ضد هم باللائحة
المورخة في ١٠ / ٥ / ١٩٦١ و ١٩ / ٦ / ٦١ ،

بما ان طالبي التفسير يعرضان ان القرار يقضى بفائدة عن التعويض
المحكى به بنسبة قدرها واحد بالمائة من تاريخ المطالبة وان هذه الفائدة لها طابع التعويض
الاضافي لانها لو كانت فائدة تاخير لكانت حكمت بالفائدة القانونية ويطلبان القول بان الفائدة
المحكى بها لها صفة التعويض الاضافي لا تخضع لضريبة الفائدة .

وبما ان هذه المحكمة بقرارها الصادر في ١٩٦٠ / ٥ / ٢٨ قضت

بفائدة واحد بالمائة عن مبلغ تعويض المساهمة المقضي به بداية واستثناءفا .

وبما ان القاضي في قضايا التعويض مخير بين ان يقضى بتعويض اصلي فيقدر
فيقرر مبلغا معيناً محددًا *une somme fixe et déterminée*
! و الويقرر التعويض ويضيف اليه فائدة يقدر مقدارها تعتبر جزءاً من التعويض الاصلي من قبيل
الاضافي بالنظر للتاخير في وضع قيمة التعويض الاصلي المقرر قبلاً ، وهذه الفائدة مضافة الى
التعويض الاصلي تعتبر كغرامة بجبر الضرر الواقع .

• وما ان طلب التفسير يكون بذلك مقبولا .

لذلك

تقرر بالاتفاق :


(١) قبول طلب التفسير .

(٢) القول بان الفائدة المحكوم بها من هذه الغرفة هي من


قبيل التعويض الاضافي لا من قبيل فائدة التأخير .

قرار صادر في ٦١ / ٧ / ٢٠ تلي وافئنا علنا


الرئيس



المستشار



المستشار



الكاتب

المبدأ القانوني

من المبادئ التي اقرها العلم واخذ بها الاجتهاد ان القاضي في قضايا التعويض له ان يقضي بالتعويض الاصلي عن الضرر ، وله ان يضيف الى ذلك الفائدة التي يرتابها اذا كان التعويض الاصلي بنظره لا يكفي بحد ذاته الى جبر الضرر الواقع ، وان هذه الفائدة تلحق التعويض الاصلي ، وتعتبر مضافة اليه وتاخذ صفة لا صفة الفائدة عن التأخير .

(ربيير) طبعة ٢ ، جزء ثامنا ، المتعلق بالموجبات ، فقرة ٦٨٣ - ثانيا ، ومحكمة التمييز الفرنسية

المشار اليها بالتقرير .

الرئيس

